تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى ونسي ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعة
وانما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدين وغيرهما مبالغة في
تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانيا فان بعض الناس ربما يذهل عن سماع
ذلك الوعظ اذا كان مرة واحدة ومن هنا كان سيدي علي الخواص يقول ينبغي
حمل من يقول بوجوب خطبة فقط على حال اكابر العلما ووجوب الخطبتين على حال
احاد الناس لان الاكابر لطهارة قلوبهم يكتفون في حصول جمعية قلوبهم على الله
بادنى تنبيه بخلاف غيرهم وكذلك القول في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقا
فان قال قايل فلم لم تشرع الخطبتان بين يدي شي من الصلوات الخمس تمهيدا
لحضور القلب فيه على الله تعالى كالجمعة فالجواب انما لم يشرع ذلك تخفيفا
على الامة ولان الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضا في الزمن بخلاف ما ياتي
في الاسبوع او السنة مرة فان القلب ربما كان مشتتا في اودية الدنيا فاحتاج
الى تمهيد طريق لجمعيته فافهم ومن ذلك قول الشافعي ومالك في ارجح روايتيه
انه لابد من الاتيان في خطبة الجمعة بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة
اركان حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى
وقراة اية مفهمة والدعا للمومنين والمومنات مع قول ابي حنيفة وما لك في احد
روايتيه انه لو سبح او هلل اجزاه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج
الى غيره وخالف في ذلك ابو يوسف ومحمد فقالا لابد من كلام يسمى خطبة في العادة
ولا تجوز الخطبة الا بلفظ مولف له بال فالاول مشدد وما بعده مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب للجمعة الا وتعرض للخمسة اركان المذكورة ووجه ما بعده
حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله تعالى وتحميده وتهليله وتسبيحه وفي
القران العظيم وذكر اسم ربه فصلى فاذا كان ذكر اسم الله يكفي عن قراة القران
في الصلاة ففي خطبة الجمعة اولى وقد قال اهل اللغة كل كلام يشتمل على امر عظيم
يسمى خطبة واسم الله امر جليل عظيم بالاتفاق ومن ذلك قول مالك والشافعي
بوجوب القيام على القادر في الخطبتين مع قول ابي حنيفة واحمد بعدم وجوبه
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
منصب الداعي الى الله تعالى يقتضي اظهار العزم وشدة الاهتمام بامره تعالى

والخطبة

والخطبة جالسا تنافي ذلك فكان القول بالوجوب للقيام حال الخطبتين
متعينا لا سيما عند من يقول انهما بدل عن الركعتين ووجه الثاني ان المراد
ايصال كلمات الوعظ الى اسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا
لا سيما عند من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك ومن ذلك قول
الشافعي بوجوب الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالاول مشدد
ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة والشافعي في القول
المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول الشافعي في ارجح قوليه
باشتراط الطهارة فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان غاية امر الخطبتين ان يكونا قرانا صرفا وذلك جايز مع
الحدث بالاجماع ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء
الراشدين ولاحتمال ان يكونا بدل الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم فنعم
ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة للخطبتين وان كان الراجح عنده ان الجمعة
صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبتان بدلا عن الركعتين ولم يجعلها بدل
الركعتين جزما لانه لم يرد عن الشارع فيه شي ومن ذلك قول الشافعي واحمد
يستحب للخطيب اذا صعد المنبر ان يسلم على الحاضرين مع قول ابي حنيفة ومالك
ان ذلك مكروه وجه الاول الاتباع ولانه قد اعرض بالصعود عن الحاضرين
باستدباره اياهم فشرع له السلام على قاعدة السلام في غير هذا الموضع ووجه
الثاني ان السلام انما شرع للامان من وقوع الاذى منه لمن يسلم عليه ومنصب
الخطيب يعطي الامان بذاته بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه اذا خرج عليهم فالسلام
عليهم مبني على نسبتهم الى سو الظن به وسو ظنونهم فافهم فان قال قايل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين كانوا يسلمون اذا صعد احدهم المنبر
فالجواب ان سلام الانبيا والصالحين محمول على البشارة للحاضرين اي انتم
في امان من ان تخالفوا ما وعظناكم به على لسان الشارع وليس المراد انتم في امان
منا ان نوذيكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام على قول المصلي في التشهد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي انت في امان منا يا رسول الله
ان نخالف شرعك لان الامان في الاصل لا يكون الا من الاعلى للادنى ومن ذلك

Copyright King Saud University